الأمم المتحدة
S/2014/348
مجلس الأمن
Distr.: General
22 May 2014
Arabic
Original: English

الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 2042 (2012)، و 2043 (2012)، و 2118 (2013)، و 2139 (2014)؛ وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011 و 21 آذار/ مارس 2012 و 5 نيسان/أبريل 2012 و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى تأييده الكامل لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012 الذي ينص على وجوب النظر في الجوانب المتعلقة بالمساءلة عن الأعمال المرتكبة خلال النزاع الدائر حالياً في الجمهورية العربية السورية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يحيط علماً بتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي أناط بها مجلس حقوق الإنسان مهمة التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يُدعى أنها ارتُكبت منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد تشكِّل انتهاكات من هذا القبيل، وفي الجرائم التي ارتُكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً على مساءلة مرتكبي الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتي رجحت أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان شجعت مجلسَ الأمن مراراً على إحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يقرر أن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية يشكِّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد إدانته الشديدة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها على نطاق واسع السلطات السورية والميليشيات الموالية للحكومة، إضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وهي جميعاً انتهاكات تُرتكب في خضم النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011؛

٢ - يقرر أن يحيل الحالة المبينة في الفقرة 1 أعلاه، والقائمة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٣ - يقرر أيضا أن تتعاون حكومة الجمهورية العربية السورية تعاوناً تاماً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم لهما ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك الإعمال الكامل لاتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، عملاً بأحكام هذا القرار، وهو وإذ يسلِّم بأن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي لا يترتب عليها أي التزام بموجب نظام روما، يحث بقوة جميع الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛

4 - يطالب بأن تتعاون الجماعات المسلحة من غير الدول في الجمهورية العربية السورية أيضاً تعاوناً تاماً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم لهما ما يلزم من مساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية التي يُضطلع بها عملا بهذا القرار؛

٥ - يعرب عن التزامه بإجراء متابعة فعالة لهذا القرار؛

6 - يشير إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم؛

٧ - يقرر أن الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من خارج الجمهورية العربية السورية من دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي يقررها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجمهورية العربية السورية أو تكون متصلة بتلك العمليات، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛

8 - يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بهذا الإجراء من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وبأن هذه التكاليف تتحملها الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في المساهمة طواعية، ويشجع الدول على تقديم مساهمات من هذا القبيل، مشيراً إلى ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة، وفق ما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة 295/67؛

9 - يدعو المدعي العام إلى إحاطة المجلس علماً بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المدعي العام بوصفه وثيقة من وثائق المجلس قبل جلسات الإحاطة هذه؛

10 - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.